

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ 2012 /12/4

اصدار القانون الآتي:

رقم (96) لسنة 2012
قانون

قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة
الفصل الأول

الأهداف والسريان

المادة - 1 - يهدف هذا القانون الى تنظيم ممارسة مهنتي التمريض والقبالة من خلال تطويرها علمياً وعملياً بما يحقق حماية المجتمع من الممارسات غير الآمنة له.

المادة - 2 - تتحقق اهداف هذا القانون بالوسائل الآتية :

اولا- تنظيم منح اجازة ممارسة مهنتي التمريض والقبالة وتجديدها من نقابة التمريض .

ثانيا- وضع المعايير والضوابط في كيفية ممارسة المهنة .

ثالثا- الارتقاء بمهنتي التمريض والقبالة ورفع المستوى العلمي والمهني لاعضاء النقابة من خلال دورات تدريبية للمشمولين بأحكام هذا القانون .

المادة - 3 - يسري هذا القانون على :

اولا- خريجي كليات التمريض والمعاهد الطبية التقنية (أقسام التمريض) بعد إكمالهم مستلزمات التدرج الصحي .

ثانيا- خريجي اعداديات التمريض واعداديات القبالة بعد مرور سنة على إكمالهم مستلزمات التدرج الصحي .

الفصل الثاني



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



اجازة ممارسة المهنة

المادة - 4 - يشترط فيمن يمنح اجازة ممارسة مهنة التمريض أن يكون :

اولا - عراقي الجنسية.

ثانيا. حاصلأ على شهادة جامعية أولية في التمريض من جامعة معترف بها أو حاصلأ على شهادة دبلوم او معهد لا تقل مدة الدراسة فيه عن (2) سنتين او خريج اعدادية التمريض .

ثالثا. غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

رابعا. سالماً من الامراض الانتقالية والمعدية ، والعاهات الجسمية والنفسية والعقلية وبتقرير من لجنة طبية رسمية .

خامسا. اكمل مستلزمات التدرج الصحي المنصوص عليها في قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (6) لسنة 2000.

سادسا. منتمياً الى نقابة التمريض.

المادة - 5 - يشترط فيمن يمنح اجازة ممارسة مهنة التوليد والقبالة بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون توافر احد المؤهلات الآتية :

اولا - اجتياز دورة تدريبية لمدة (6) سنة إشهر تعدها الوزارة إذا كانت حاصلة على شهادة جامعية أولية في التمريض .

ثانيا. اجتياز دورة في القبالة والتوليد لمدة (1) سنة واحدة تعدها الوزارة إذا كانت خريجة المعاهد الطبية التقنية (أقسام التمريض) او خريجة مدارس واعداديات التمريض .

ثالثا. خريجة اعدادية القبالة والتوليد .

المادة - 6 - يعتمد سجل خاص في النقابة تسجل فيه أسماء المجازين بممارسة المهنة يتضمن المعلومات الآتية :

اولا- رقم الإجازة.

ثانيا. الاسم واللقب والعمر والجنسية .

ثالثا. المؤهلات الدراسية وتاريخ الحصول عليها .

رابعا. رقم قرار اللجنة بالموافقة على منح الإجازة وتاريخه .

خامسا. مكان العمل والسكن .

سادسا. أية معلومات أخرى.



المادة - 7 - تتولى نقابة التمريض منح إجازة ممارسة المهنة وتجديدها بعد دفع الرسوم المذكورة في الجدول المرفق بهذا القانون .

المادة - 8 - تجدد إجازة ممارسة المهنة سنوياً خلال شهر كانون الثاني من كل عام وفي حالة عدم تجديدها خلال المدة المذكورة بدون عذر مشروع يمنع من ممارسة المهنة ويعاد تسجيله بعد دفع ضعف الرسم .

المادة - 9 - تلتزم القابلة الأهلية او القابلة المأذونة المجازة بممارسة مهنة التمريض او القبالة بما يأتي :

اولا - ابلاغ مكاتب تسجيل الولادات والوفيات ضمن الرقعة الجغرافية عن جميع المواليد الإحياء والموتى والإجهاض الطبيعي أو بفعل فاعل .

ثانيا- ممارسة المهنة والقيام بواجباتها بشرف وأمانة ولا يجوز لها أن تقوم بعمل يتنافى مع أخلاقيات وسلوكيات المهنة وأحكام هذا القانون .

ثالثا- الامتناع عن إجراء عملية الولادة للحالات الخطرة أو العسرة ويجب إحالتها إلى المستشفى .

رابعا - الامتناع عن الإجهاض المتعمد .

المادة - 10 - تعد الأعمال الآتية مخالفة لأحكام هذا القانون :

اولا- قيام المجاز بممارسة المهنة بالاستعانة بأشخاص غير مجازين بممارسة أعمال التمريض او القبالة .

ثانيا- تقديم مستندات مزورة لغرض الحصول على إجازة ممارسة المهنة .

ثالثا- إفشاء سر المريض .

رابعا- نقل محل ممارسة المهنة دون موافقة النقابة .



الاحكام الانضباطية

المادة - 11 - يحيل وزير الصحة المخالف لأحكام هذا القانون ممن يمارس مهنة التمريض او القبالة الى لجنة انضباطية تشكل في كل دائرة صحة برئاسة مسؤول التمريض فيها وعضوية ممثل نقابة التمريض وموظف حقوقي وترفع توصياتها للوزير لغرض المصادقة عليها .

المادة - 12 - ترفع اللجنة الانضباطية المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القانون التوصية الى الوزير لإصدار إحدى العقوبات الآتية :

اولا- الإنذار : ويكون بكتاب موجه الى المخالف تحدد فيه المخالفة.

ثانيا. أ - المنع من ممارسة المهنة مدة لاتقل عن (1) شهر ولا تزيد على (1) سنة واحدة ودفع غرامة لا تقل عن (500000) خمسمائة الف دينار ولا تزيد على (1000000) مليون دينار او بكلتا العقوبتين .

ب - في حالة تكرار المخالفة يمنع المخالف من ممارسة المهنة مدة لاتقل عن (1) سنة واحدة ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (3000000) ثلاثة ملايين دينار .

ثالثا - شطب اسم المخالف من سجل النقابة والإحالة إلى المحاكم في حالة قيامه بفعل يؤدي إلى وفاة المريض أو الأم أو الطفل أو ظهور مضاعفات خطيرة عليهم وفق قرار لجنة تحقيقيه مختصة تثبت مقصريته.

رابعا- شطب اسم المخالف من سجل النقابة لمن حكم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف للمدة المحكوم بها .

المادة - 13 - اولاً- لمن فرضت عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون التظلم منها امام وزير الصحة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

ثانياً- يعد التظلم مرفوضاً اذا مضى (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله لدى مكتب الوزير ولم تتم الإجابة عليه .

الفصل الرابع

احكام عامة وانتقالية

المادة - 14 - للأجنبي ممارسة أعمال التمريض والقبالة وفقاً للقانون ومبدأ المعاملة بالمثل .

المادة - 15 - يستمر بممارسة المهنة كل من منح إجازة ممارسة مهنة التمريض والقبالة وفق أحكام نظام ممارسة ذوي المهن الصحية رقم (11) لسنة 1962 .



